

زبدة الأصول

[18] الاستدلال لحجية الاستدلال لحجية الاستصحاب بمضمرة زرارة الرابع: وهو العمدة في الباب، الاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة، فمنها صحيح زرارة، قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أ يوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ قال (ع): يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء، قلت: فان حرك على جنبه وهو لم يعلم به قال (ع): لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر (1). والكلام في هذا الخبر يقع في جهات الاولى: في سنده وقد اشكل عليه بانه مضمّر، ولكن الطاهر انه لا يضر بحجته وذلك لوجوه 1 - ان الاضرار في الاخبار انما نشأ من تقطيع الاخبار وتبويبها ولو لم يكن المروى عنه هو الامام (ع) لما كان الاصحاب يذكرونه في كتبهم على وجه الاستناد مع شدة مواظبتهم واحتياطهم، كانت الرواية من قبيل الفتوى أو النقل 2 - ان المضمّر في المقام هو زرارة وهو مع جلالة قدره وعلو شأنه ومقامه لا يروى الا عن الامام (ع) 3. ان جماعة منهم السيد الطباطبائي (قده) والامين الاستر آبادي ذكروا الخبر ورووه عن الامام الباقر (ع). الثانية: في فقه الحديث وشرح جملات الصحيح غير ما يتوقف عليه الاستدلال، منها قوله (ينام وهو على وضوء) (فقد اشكل عليه: بان (وهو على وضوء) حال للنائم مع انه لا يمكن اجتماع النوم والوضوء في زمان واحد - وبعبارة اخرى - يعتبر في الحال ان يكون مقارنا مع ذي الحال وبديهي ان النوم والوضوء لا يمكن تقارنهما. واجيب عنه باجوبة منها ما افاده المحقق الخراساني في تعليقه، وهو انه لا يعتبر تقارنهما، بل يكفي مجرد اتصالهما اما مطلقا أو في خصوص امثال المقام مما كان _____ 1 -

الوسائل باب 1 من ابواب نواقض الوضوء حديث 1. (*)